5102 6 61 شرح سنن الترمذي أبواب الحدود للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - <u>00:00:00</u>

قال الامام الترمذي رحمه الله حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة سمعه من ابى هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:00:40</u>

فاتاه هذا تحت باب ما جاء في الرجم على الثيب من سنن الترمذي رحمه الله حتى يعلم ماذا نقرأ واين نقرأ. نعم نقرأ من سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على السيب واصل - <u>00:00:59</u>

قال فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما وقال انشدك الله يا رسول الله. انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. واذن لى فاتكلم. ان ابنى - 00:01:20

ان ابني كان عسيفا على هذا فدنى فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابن الرجم اسيفا اي اجيرا اتفضل. فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا فيه انهم كانوا يطلقون على الوليدة اي الامة الخادم - <u>00:01:44</u>

للروايات الاخر فافتديت منه بمائة شاة ووليدة تفضلوا ما لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضينكما بكتاب الله المئة - <u>00:02:06</u>

شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واخذه يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فغدى عليها فاعترفت فرجمها. قال حدثنا ما لك عن - 00:02:29

الله ابن عبد الله عن ابي هريرة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو نحو معناه - <u>00:02:50</u>

قال قوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله في تفسير كتاب الله هنا اقوال منها حكم الله فكلمة كتاب الله قد تأتي ويراد بها القرآن وهو الغالب فقد تأتى يراد بها التوراة او الانجيل - <u>00:03:04</u>

وقد تأتي ويراد بها معنى اخر كتاب الله عليكم بمعنى فرض الله عليكم وحكم الله عليكم تفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث ما لك - <u>00:03:30</u>

معناه هنا فائدة ان الذي يعترف انما يعترف على نفسه في ان جاءت امرأة وقالت انها زنت مع شخص يقال له زيد فهي التي تعاقب وزيد لا يعاقب الا اذا اعترف. الا اذا اعترف. نعم - <u>00:03:51</u>

الا اذا تركت الا اذا كان اغتصابا قهرا ففي هذه الحال قضية تحقق. نعم فقضية تنزر نعم تفضل فهي الحمد لله اذا لم تعترف لا الرسول عليه الصلاة والسلام فتقول ازا لم - <u>00:04:18</u>

اذا لم تعترف اقمنا عليها. ايوة ايوة ازا لم يعترف الزاني. اقمنا عليها حد القزف ما حد الزنا ان رضيت ان تجلد او ترجم ايوة ما هي المدعية هي الان المدعية. ازا قالت زيد زنا بها - <u>00:04:45</u>

فازا اقمت عليها حد الزنا خلاص يا اما ان تكزبها فلا تقيم عليه حد الزنا او تصدقها على نفسها فيكون اقراضها على نفسها. اتفضل ها

اى سبتة شافت ثابتة فى الصحيح بارك الله فيك - <u>00:05:08</u>

تفضل قال وفي الباب عن ابي بكرة وعبادة ابن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر ابن سمرة وهزال وبوريدة وسلمة وابي برزة وعمران ابن حصين حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك مالك بن انس ومعمر وغير واحد - 00:05:37

عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه عن عبيد الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الانة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير. وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن - 00:06:02

ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وشبل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان ابن - <u>00:06:24</u>

عيينة ادخل حديثا في حديث والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ازا زنت الامة فاجدوها. يعني سفيان ابن عيينة - 00:06:40 عطف بعض الصحابة على بعض وهذا العطف خطأ ان ينعطف بعضهم على بعض عطف عفوا شبلا وهو تابعيه على الصحابيين. اتفضل قال والزهري عن عبيد الله عن شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

قال ازا زنت الامة. وهزا الحديث عند اهل الحديث وشبل وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وانما روى شبل عن عبيد الله بن مالك الاوسعي - 00:07:21 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وروى عنه انه وروي عنه انه قال شبل ابن حامد. وهو قضأ انما هو شبل ابن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد - 00:07:45

نفع الله بك كويس بتعرف تقرأ الحمد لله تقدم ملموس لا لا ننتقصك انما نثني عليك فابن ابني في الباب اقرأ اتفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور ابن زيدان عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت - <u>00:08:01</u>

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة ونفى ونفى سنة. هذا حديث صحيح - <u>00:08:30</u>

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم علي بن ابي طالب وابي ابن كعب وعبدالله ابن مسعود وغيرهم. قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم - <u>00:08:47</u>

وهو قول اسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا فى غير حديث فى قصة ماعز - <u>00:09:05</u>

في قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يأمر ان يجلد قبل ان يرجم. والعمل على هذا عند عند بعض لاهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد - <u>00:09:25</u>

نفع الله الخلاف قائم وقد سبقت الاشارة اليه من محاصله ان من الصحابة كعلي كان يجلد السيبة اذا زنت ثم يرجمها ويقول جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:09:42</u>

اما الجمهور فقالوا يرجم فقط او ترجم فقط لان النبي قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد وعلي يتأيد رأيه بحديث عبادة خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم - <u>00:10:04</u>

والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام تحديث عبادة يشهد لرأي عالي لكن لم يؤقل ان الرسول رجل جلد الغامدية او جلد ماعزا بين يدي الرجم ولا في قصة العسيف والله اعلم - <u>00:10:30</u>